



عبد العزيز التويجري الأهلية

Abdulaziz AlTuwaijri Foundation

لوائح وسياسات العمل لائحة تنظيم الرقابة الداخلية

الإصدار (1) - 2024

إن هذه اللائحة معدة للاستخدام داخل مؤسسة عبدالعزيز بن عبدالمحسن التويجري الأهلية، ولا يجوز مشاركتها أو مناقشتها مع أي جهة خارجية بدون تصريح خطي رسمي من الأمين العام للمؤسسة.

المادة الأولى (١): تعريفات

لغرض تطبيق هذه اللائحة، يُقصد بالكلمات والمصطلحات التالية المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتضي سياق النص غير ذلك

المصطلح	التعريف
المؤسسة:	مؤسسة عبدالعزيز بن عبدالمحسن التويجري الأهلية.
اللائحة الأساسية:	اللائحة الأساسية للمؤسسة، والمعتمدة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم ٨٦٩٧ .
اللائحة:	لائحة تنظيم عمل الرقابة الداخلية لمؤسسة عبدالعزيز التويجري الأهلية المعتمدة من مجلس الأمناء
المجلس:	مجلس أمناء المؤسسة.
الرئيس:	رئيس مجلس أمناء المؤسسة.
الأمين العام:	المسؤول الأول عن الجهاز التنفيذي للمؤسسة والمعين والمفوض من المجلس.
الإدارة التنفيذية:	ممثلة في الأمين العام للمؤسسة، ومن في حكمه من القيادات التنفيذية. ممثلة في الأمين العام للمؤسسة، ومن في حكمه من القيادات التنفيذية.
المراجع الخارجي:	الجهة المسؤولة عن مراجعة العمليات المحاسبية وإصدار القوائم المالية وتقديم الرأي عن مدى مطابقتها للمعايير المحاسبية المعتمدة.

كافة المصطلحات التي لم يرد بشأنها تعريف في هذه اللائحة سيكون لها نفس المعنى الوارد في لوائح المؤسسة وقواعدها الأخرى، ما لم يقض السياق خلاف ذلك.

المادة الثانية (٢): هدف اللائحة.

تهدف لائحة تنظيم الرقابة الداخلية لمؤسسة عبدالعزيز التويجري الأهلية إلى إيضاح منهجية الرقابة على أنشطة المؤسسة والأنظمة والإجراءات المتبعة لتعزيز الرقابة والمتابعة للأعمال والقرارات، و تعمل هذه السياسة على تحديد المسؤوليات والصلاحيات الإدارية التي من شأنها ضبط مسارات تدفق العمليات و اتخاذ القرارات و منع الفساد والاحتيال، وتسهم في تطوير العملية الإدارية بالمؤسسة.

المادة الثالثة (٣): موقف المؤسسة من الضوابط والإجراءات الواردة.

تعد المؤسسة تطبيق ضوابط وإجراءات اللائحة جزء لا يتجزأ من عملياتها، حيث أنها ملتزمة بالقرارات الصادرة من الجهات الرقابية المختصة.

المادة الرابعة (٤): الاعتماد.

يتم إقرار اللائحة من قبل المجلس.

المادة الخامسة (٥): التعديل على اللائحة.

أ. يقوم المسؤول التنفيذي عن المؤسسة -الأمين العام- عند اقتضاء الحاجة بتقييم وتوثيق مدى قدرة ضوابط وقواعد هذه اللائحة على تحقيق أهدافها بنجاح، كما يجب أن يقوم بتحديد جوانب القصور الجوهرية في تطبيق اللائحة -إن وجدت- ويرفع بتوصياته ومقترحاته إلى المجلس بالتعديلات التي يراها لتطوير هذه اللائحة.

ب. يتم التعديل على اللائحة من خلال طلب تعديل ناشئ من المسؤول التنفيذي موضحاً فيه التوصية بالتغييرات المقترحة بعد ذلك يتم اعتماد التعديل من قبل المجلس.

ت. كافة التعديلات يتم نشرها على الأطراف ذوي العلاقة المشار إليهم في هذه اللائحة وذلك فور إقرار تلك التعديلات من المجلس.

المادة السادسة (٦): بدء التطبيق وضمن الفاعلية.

تطبق مقتضيات هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ إقرارها وينبغي مراجعتها من قبل المجلس بشكل دوري وخاصة عند حدوث تغييرات في سياسة المؤسسة أو الأنظمة السارية والتي قد تتطلب مراجعة اللائحة وتعديلها.

المادة السابعة (٧): نطاق اللائحة وإدارة التعارض.

تحدد هذه اللائحة الضوابط والإجراءات الخاصة بتنظيم أعمال الرقابة الداخلية، وتطبق بنود اللائحة بما لا يتعارض مع القرارات الصادرة من الجهات الرقابية المختصة بهذا الخصوص، كما تُطبق هذه اللائحة على كافة العاملين ومن لهم علاقة تعاقدية أو تطوعية بالمؤسسة، ويُستثنى من ذلك من تصدر لهم لوائح أخرى مستقلة.

المادة الثامنة (٨): المراجع المستخدمة.

- أ. اللائحة الأساسية.
- ب. اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية (الصادرة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي).
- ت. نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية (الصادرة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي).
- ث. التعليمات والإجراءات الصادرة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
- ج. اللوائح الإدارية والمالية للمؤسسة.

المادة التاسعة (٩): الرقابة بالتقارير الإدارية.

يُعتمد على التقارير الإدارية في تقييم الأداء في المؤسسة، وتوجه هذه التقارير في المقام الأول لمجلس الأمناء، لأنه المسؤول الأول عن اتخاذ القرار في تصحيح الانحراف واتخاذ الإجراء اللازم، كما يجب أن تُعد هذه التقارير بصفة دورية، وبشكل منتظم، كما تُعد بطريقة مهنية وواضحة وتساعد في اتخاذ القرار.

المادة العاشرة (١٠) مبادئ الرقابة الداخلية.

- أ. مبدأ الشمولية: فلا بد من قيام جميع أصحاب السلطة التنفيذية في المؤسسة بممارسة أنشطة المتابعة لتتمكن المؤسسة من تجنب الثغرات، ولترتقي بأدائها.
- ب. الدقة والمصداقية: مصداقية ودقة المعلومات واستقتها من مصدرها أساس في عمليات الرقابة والمتابعة لأنها هي التي تساعد على صنع القرار والتوجيه السليم لاتخاذ الإجراء المناسب.
- ت. التكامل: تؤمن المؤسسة بضرورة تكامل ممارسات الرقابة والمتابعة وأساليبها وإجراءاتها في اللوائح التنظيمية والخطط الإستراتيجية والتنفيذية والأنشطة، ولا يمكن للرقابة أن تحقق أهدافها ما لم تكتمل هذه العناصر معًا.
- ث. الوضوح والبساطة: سهولة نظام الرقابة وبساطته، ليصبح في متناول فهم العاملين والمنفذين، وليكون مبدأً أساسياً يُسهم في التطبيق الناجح للحصول على النتائج المرجوة.
- ج. سرعة كشف الانحرافات والإبلاغ عن الأخطاء: تتطلب الرقابة سرعة كشف الانحرافات والتبليغ عنها، وتحديد أسبابها، ومعالجتها.

المادة الحادية عشر (١١) المسؤوليات.

- تقوم الرقابة على ممارسة السلطة الإدارية للمستويات الإدارية بصورة فعالة، ولكي تؤدي ثمارها فإن كل مستوى من المستويات الإدارية يتحمل جزء من أجزاء المسؤولية حسب دوره المنوط به والمهام المكلف بها، وعلى جميع العاملين والمُنتسبين الذين يعملون في المؤسسة الاطلاع على الأنظمة المتعلقة، وعلى جميع العاملين والمُنتسبين الذين يعملون في المؤسسة الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه اللائحة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بها ورد فيها من مواد وأحكام عند أداء واجباتهم ومسؤوليتهم الوظيفية، وعلى الإدارة التنفيذية -المسؤول التنفيذي- تزويد جميع الإدارات والعاملين بنسخة منها، وتتم الرقابة على النحو التالي:
- أ. مجلس الأمناء: حيث يتمتع بأوسع سلطات الرقابة، وله أذرع الرقابية التي يحددها ويختارها، منها -على سبيل المثال-: المراجع الخارجي، المراجع الداخلي، اللجان المنبثقة عن مجلس الأمناء.
 - ب. الأمين العام: يمارس سلطة المتابعة التنفيذية للأنشطة من خلال المتابعة اليومية، والاجتماعات مع الجهاز التنفيذي وموردي الخدمة، ومن خلال التقارير الدورية، والمعانية المباشرة.
 - ت. مديرو الإدارات: يتولى مديرو الإدارات ممارسة التدقيق على الأعمال التنفيذية

المادة الثانية عشر (١٢) أنشطة الرقابة.

أ. الرقابة بالتقارير: تعد التقارير الإدارية والمالية أداة فاعلة يُعتمد عليها في تقييم الأداء، ويجب إعدادها بصفة دورية، وبما يساعد على إشراك أصحاب المصلحة، ويرفع الأداء ويُحسنه.

ب. الرقابة بالاجتماعات الدورية: تعتمد المؤسسة على الاجتماعات المجدولة كوسيلة فعالة لمتابعة الأنشطة، ومعالجة أوجه القصور، وتطوير الأداء، وتعزيز الرقابة بصورة منتظمة.

ت. الرقابة بالفحص والتدقيق: تتبنى المؤسسة هذا الخيار للأنشطة والحالات التي تتطلب فحصًا خاصًا، ومن الأمثلة على هذا النشاط: النشاط المالي، حيث تعتمد المؤسسة على خبير مستقل لمراجعة القيود والفواتير والإجراءات المالية والتقارير للتأكد من سلامتها.

ث. الرقابة بالاستطلاعات وتحليل البيانات: نظرًا لسعة النطاق الجغرافي لمستفيدي المؤسسة، فإن جميع البيانات الميدانية من خلال الوسائل الرقمية والإحصائية هي أحد سبل تقييم الواقع، والتحقق من وصول الخدمات إلى مستحقيها -كمًا ونوعًا-، كما تقوم المؤسسة بنفسها أو من خلال مستشارين- بتصميم الاستطلاعات وجمع البيانات وتحليلها للتأكد من دقة ومصداقية الأنشطة والمشروعات.

المادة الثالثة عشر (١٣): النشر والنفاد.

أ. تكون هذه اللائحة نافذة من تاريخ إقرارها من قبل المجلس.

ب. تُلغي هذه اللائحة وتحل محل كل ما يتعارض معها من قرارات أو لوائح داخلية للمؤسسة.

ت. تكون هذه اللائحة مكملة لللائحة الحوكمة ولوائح عمل المجلس ولجانه المنبثقة.

ث. كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة يُطبق بشأنه اللائحة الأساسية للمؤسسة والقرارات الصادرة من الجهات الرقابية المختصة.

سعادة الأستاذ
محمد بن إبراهيم البداح


عضو مجلس الأمناء،
الأمين العام

سعادة الأستاذة
وداد بنت عبدالعزيز التويجري

نائب رئيس مجلس الأمناء

معالي الشيخ
عبدالمحسن بن عبدالعزيز التويجري

رئيس مجلس الأمناء



عبد العزيز التويجري لأهليته

Abdulaziz AlTuwaijri Foundation